

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 88.17
يتعلق بإحداث المقاولات
بطريقة إلكترونية وموافقتها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 88.17

يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها

- القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتميمته؛
يعفى المصرح بإحداث المقاولة من إيداع نسخ ونظائر للعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق المشار إليها أعلاه، على دعامتين ورقية، لدى الإدارات والهيئات المعنية.
تحدد، بموجب نص تنظيمي، قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح من أجل إحداث المقاولة وكيفيات إيداعها ومعالجتها بطريقة إلكترونية.
وفيما يخص مستخرجات المقررات القضائية، يتعين على كاتب الضبط المختص أن يضمها في السجل التجاري المتعلق بالمقاولة المعنية عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 3

يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الإلكترونية من قبل :

- المعنى بالأمر شخصياً أو بواسطة وكيله الذي يتتوفر على وكالة خاصة؛
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 4

يعفى المهنيون المشار إليهم في المادة السابقة من الإلقاء بأي وكالة من أجل القيام بإجراءات إحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية لحساب زبنائهم، ولا يلزمون بالإلقاء بها إلا عند القيام بإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري.

المادة 5

تسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعنى بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية، تحدد، بموجب نص تنظيمي، كيفية تقديم الطلب وتسلیم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، بطريقة إلكترونية.

المادة 1

من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، تدبيرها واستغلالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، لحساب الدولة، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها»، ويشار إليها في هذا القانون باسم «المنصة الإلكترونية».
يراد بالمقادلة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطاً تجارياً طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

المادة 2

تبادر وجوباً، عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يجب أن تودع، عبر المنصة الإلكترونية، جميع التصاريح والعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق، وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية التالية :

- القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمته؛

- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمته؛

- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسماء والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتميمته؛

كما وافق عليه

المادة 11

تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ؛
 - ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛
 - ممثل المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛
 - ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛
 - ممثل وكالة التنمية الرقمية ؛
 - ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
 - ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواربها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفيات سير عمل اللجنة بنص تنظيمي.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 12

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

يمكن للمعنيين بالأمر القيام بالإجراءات الازمة لإحداث مقاولاتهم، والاستمرار في إجراء التقييدات اللاحقة بها في السجل التجاري وفق التشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحسب ابتداء من التاريخ المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، وجب على المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة وضعيتها مع أحکامه، من خلال تحيين وتأكيد بياناتها المضمنة في السجل التجاري، عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 62 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 6

بالرغم من كل مقتضى مخالف، تؤدي وجوباً عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقيدات في السجل التجاري.

وتقوم الهيئة المكلفة بتدبير المنصة الإلكترونية باستيفاء الرسوم والأجور المذكورة لحساب الإدارات والهيئات المعنية، وتحويلها لفائدة هذه الأخيرة طبقاً للكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بينها لهذا الغرض.

المادة 7

إذا تعذر على المعنى بالأمر القيام بإجراءات التصريح بإحداث المقاولة أو التقييدات اللاحقة أو إيداع الوثائق، الملزم بها طبقاً لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون عبر المنصة الإلكترونية، خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني المحدد لذلك، بسبب أي توقف طارئ في نظام عمل المنصة الإلكترونية، مدد أجل التصريح أو الإيداع أو التقييد اللاحق إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادلة.

المادة 8

يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواربها اللوح إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15. بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 9

يعاقب كل من أدل ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 607 و 607 و 8 من مجموعة القانون الجنائي. والمواد من 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 10

تحدث لجنة وطنية للتتابع والتنسيق تضطلع، على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ومواربها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقدير سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وتطوير عملها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب